فاعله بالفسخ المذكور فماذا يجب على المستاجر المذكور في يوم الفسخ واليومين
اللذين قبله وماذا يجب عليه فيما بعد الفسخ الى ان علم المالك بذلك والحال
انه قد سلم اليه من الاجرة المسماة سبعة عشر كبيرا فما الحكم في ذلك والحال
ايضا ان احد الثورين لم يعمل بدون الاخر وان اولي تلك البلد كان من عادته
ان ياخذ في اليوم الغريب مالا معلوما فرسم على المستاجر واخذ منه ثلاثة عشر
سليمانيا بسبب الثورين المذكورين فهل له الرجوع مما سلمه على مالكهما
من غير اذن منه له في ذلك ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى الاجارة
للثورين المذكورين على الكيفية المذكورة غير صحيحة لانها اجارة لزمن
مستقبل في عينه وبسبب ذلك شرط عدم دخول يوم الذهاب في مدة الاجارة
فيكون كما لو قال اجرتك هذه الدابة للركوب الى موضع كذا على ان تخرج غدا
فانه صرح في الروضة بعدم صحة ذلك وان كانت غير صحيحة في ما ذكر ومضى
للثورين مدة بقايهما تحت يده فيسقط عن الموجر بذلك قدر اجرة مثلها
من التسعة عشر الكبير المسلمة المذكورة ويرجع الباقي الى المستاجر
المذكور والله عز وجل اعلم **مسيلة** لو دفع مالك الارض المزدرعة ارضه
الى رجل مزارعة بالنصف ولم يضربا للمزارعة مدة هل تكون الاجارة
فاسدة اولا وسلما هاجورا على ظن صحة المزارعة فابنت ومضت له مدة
سنة ثم بدا لمالك الارض ان يتملك حصة المزارع من اصول الكور
وفروعه بالقيمة هل يكون له ذلك والحال ما ذكر ام لا افتونا وان جاز لمالك
الارض التملك واراد اجرة القلع هل تكون له ذلك ام لا اسعفونا ذلك
اجاب رحمه الله تعالى نعم الاجارة المذكورة فاسدة وتكون للمالك
المذكور التخيير بين ان يتملك حصة المزارع بقيمة مثله يوم التملك وبين
القلع لها بالارش وبين التبقية لها باجرة المثل فاذا اختار المالك التملك كما ذكر
فاباها المزارع كلف القلع مجانا ليرد الارض كاجرها فاذا اراد المزارع القلع
فله ذلك لكن شجر الكور المذكور مشترك فلا يجوز له ان يقلع الا باذن
مالك الارض فاذا اختلفا فطلب المالك التملك كما ذكر وطلب المزارع القلع
فيوقف الامر حتى يصطلحا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار
ولا يجب على المالك الابقا لحصته باخذه مثلها لان منفعة الارض ملكه
فلا يكلف التعويض فيها بغير موجب شرعي بل اذا مضت مدة لها اجرة في العادة

تخيير المالك

وجب

الاجاره

وجب على المزارع اجرة مثل حصته مدة المضي المذكور وبسبب التوقف المذكور ان
التملك لما امتنع بتحكيرهم القلع له حينئذ وامتنع القلع بسبب ضرر المالك
في حصته حصل التمانع ولا مرجح شرعي والله اعلم **مسيلة** في رجل
استاجر من امراة قطعة ارض مزدرعة مدة سنة كاملة للزراعة من سنة
كل معاد بثمنين طعام فزرع فيها زرعا ولم ينبت الزرع فغرس المستاجر في
الارض المذكورة عطبا صيب شجر العطب وسقى من مدة السنة خمسة
اشهر فهل تستحق اجرة في شجر العطب قبل مضي الخمسة الاشهر ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اذا غرس المستاجر فيما ذكر بالعطب ومضت
له مدة في الارض لها اجرة استحقها عليه المراة المذكورة اجرة مثل ارضها المذكورة
مدة بقايها فيها خمسة اشهر اما او اقل ثم لها طلب قلعه منها لتتصرف فيها بما لا
تستحقه والله اعلم **مسيلة** في شخص ضمن لاخر سقي ارضه له من ما
شرنج مباح مع ان الارض المذكورة تستحق السقي من الشرنج المذكور غير مستحقة
لسقيها من ارض ايضا من المذكور فهل يكون الضمان المذكور غير صحيح
حتى لو حكم حاكم بصحة الضمان المذكور نقض حكمه بذلك ولو امتنع الضامن
المذكور من ارسال الما الى الارض المذكورة لا ياثم بذلك ولا يصير ضامنا
لاجرة الارض المذكور والحال ما ذكر اولا **اجاب** رحمه الله نعم
الضمانة المذكورة غير صحيحة لانها ليست بدين ثابت لازم واذا حكم الحاكم المذكور
بصحة الضمانة المذكورة نقض حكمه لبنايه على غير الصحة واذا امتنع المذكور
مما ذكر لا ياثم بذلك ولا يضمن اجرة الارض المذكورة بل اذا ايبست في عدم سقي الارض
المذكورة لمنع لها من ذلك بلا وسبب بسبب ذلك اثم ووجبت عليه اجرة مثلها
لتسببه في ذلك بخلاف الامتناع المذكور اولا لان الضمانة غير صحيحة ولا يجب
عليه سقي ارض غيره والحال ما ذكر والله اعلم **مسيلة** في مطلقي التصرف
بينهما ثور مشترك مناصفة فطلب احدهما من الاخر ان يتهايا في الثور كل
منهما يحرث عليه اياما معلومة فقال الاخر لا اسلم اليك الثور بطريق المهاياة
الا اذا سلمت مثل رعيه ونصف قيمة علفه الي فهل يجب عليه ذلك له
وان لم يوجد شريكه المذكور على رعي نصيبه من الثور ولا التزم تسليم نصف
قيمة علفه اولا فاذا قلتم بعدم وجوب ذلك فاراد هذا الرجل ان يجلس
الثور منه مثل مدة ما جلس مع شريكه ويرعاه مثل ما علفه ورعاه فهل
يجاب الى ذلك ولا اجرة عليه اولا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجب

غرس المستاجر المزدرعه

ضمان سقي الارض لا يصح

تعطيل السقي

المهاياه في الثور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)